الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الجمعة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيد كرينكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع)*

البند ٩٣ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.58
28 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

92-58142

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/47/60-S/23329، A/47/67، A/47/82-S/23512، A/47/84-S/23520، A/47/88-S/23563، A/47/89-S/23576، A/47/91-S/23585، A/47/122-S/23716، A/47/126، A/47/172، A/47/175، A/47/180، A/47/204-S/23887 وCorr.1، A/47/225-S/23998، A/47/256-S/24061، A/47/267، A/47/268، A/47/280، A/47/290-S/24204، A/47/296، A/47/335-S/24306، A/47/343، A/47/351-S/24357، A/47/367-S/23356، A/47/361-S/24370، A/47/366، A/47/392-S/24461، A/47/465، A/47/476، A/47/527-S/24660، A/47/569، A/47/671-S/24814، A/47/709-S/24837، A/47/712-S/24844، A/47/737؛ A/C.3/47/2، A/C.3/47/5، A/C.3/47/7، A/C.3/47/10، A/C.3.47/11)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/47/24 وAdd.1، A/47/353، A/47/434، A/47/445، A/47/479، A/47/501، A/47/502، A/47/503، A/47/504، A/47/552، A/47/626، A/47/630، A/47/668 وAdd.1 وCorr.1، A/47/701، A/47/702)

مشاريع القرارات A/C.3/47/L.66، L.67، L.68، L.69

مشروع القرار A/C.3/47/L.66

١ - الرئيس : قال إنه بالإضافة الى جمهورية كوريا وملاوي، اللتين أعلنتا نيتهما في تبني مشروع القرار A/C.3/47/L.66 لدى تقديمه، انضمت جمهورية ملدوفيا وساموا وسري لانكا وطاجيكستان الى أصحاب هذا النص. ولفت الانتباه الى خطأ تحريري في الصفحة ٤ من النص الفرنسي للوثيقة A/C.3/47/L.66، قائلا إن عنوان الإعلان يجب أن يكون كما يلي: "Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistigues" .

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.66 دون تصويت

٣ - السيد برجوأوغلو (تركيا) : قال إن النص الذي اعتمد بتوافق الآراء لم يتضمن تعريفا للفظة "أقليات". وهذا النقصان قد يصبح في المستقبل سببا للتّبس بل النزاع. ولهذا فإن تركيا ستفسر الإعلان بحسب الصكوك التي هي طرف فيها والتي تحدد وضع الأقليات على نحو قاطع. وأضاف أن مما يدعو الى أسفه أن مفهوم "الوحدة السياسية" غير مذكور في الفقرة ٤ من المادة ٨، علما بأن ذلك المفهوم يعادل في أهميته مفهومي "السلامة الإقليمية" و "الاستقلال السياسي".

٤ - السيد شوتة (المانيا) : قال إن وفده قد اشترك في توافق الآراء فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/47/L.66، وبذلك أكد موقف المانيا من هذه المسألة، وهو موقف شُرح للجنة حقوق الإنسان لدى اتخاذ القرار ١٦/١٩٩٢ .

مشروع القرار A/C.3/47/L.67

٥ - الرئيس : قال إنه بالإضافة الى البلدان التي كانت قد أصبحت من أصحاب مشروع القرار A/C.3/47/L.67 لدى تقديمه، أعلنت ساموا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، واليابان نيتها في تبني هذا النص.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.67 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/47/L.68

٧ - الرئيس : أعلن أن أنغولا، وزامبيا، وناميبيا، والهند قد انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

٨ - السيد ريفن (المملكة المتحدة) : تكلم على سبيل شرح موقف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.68، فقال إنه بالرغم من الأهمية التي تعلقها الدول الاثنتي عشرة على تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالرغم من إدراكها للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية، فإن الدول الاثنتي عشرة ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا لأن ديباجته تعني ضمنا كما يبدو أن هناك شروطا صعبة لممارسة حقوق الإنسان، وهو أمر غير مقبول. وقال إن الدول الإثنتي عشرة تأسف أيضا إذ ترى أن مفهوم حقوق الإنسان في هذا النص مشوه بالإصرار على الأخذ بنهج جماعي تجاه حقوق الإنسان، بحيث لا يستبان أن المستفيدين من تلك الحقوق هم أفراد. هذا بالإضافة الى أن مشروع القرار لا يشير الى أن انتهاكات حقوق الإنسان تدخل جميعا في اختصاص المجتمع الدولي.

٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.68

المؤيـــدون : إثيوبيا، الاردن، أرمينيا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس،

سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الإستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، اوكرانيا، ايرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية ملدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.68 بأغلبية ١٠٢ من الأصوات ضد لا شئ وامتناع ٤٩ عن التصويت.

١١ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد التعليقات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة نيابة عن دول الجماعة الأوروبية، وأشار الى أن وفده هو أعلن موقفه بشأن موضوع مشروع القرار A/C.3/47/L.68 عقب التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.49 بشأن الحق في التنمية.

مشروع القرار A/C.3/47/L.69

١٢ - الرئيس : أعلن أن استراليا، وتشاد، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وساموا، وطاجيكستان، وكندا، ونيكاراغوا قد انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

١٣ - السيد فرناديس (كوبا) : أشار الى أن الأمين العام قال، في التقرير الذي قدمه عن المسألة في عام ١٩٩١، أن معظم الدول الأعضاء ترى أنه لا ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم مساعدة انتخابية إلا في حالات خاصة كما أن معظمها عارض إنشاء هياكل جديدة للأمم المتحدة لهذا الغرض. وعلى هذا فإن الإمين العام قد قرر إنشاء "وحدة المساعدة الانتخابية" المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع القرار دون إذن من

(السيد فرناديس، كوبا)

الجمعية العامة. كما أن الطلب الى الأمين العام في الفقرة ٧ بأن يزود تلك الوحدة بالموارد البشرية والمالية الكافية أمر يتعارض مع رغبات معظم الدول الأعضاء. هذا بالإضافة الى أن "المبادئ التوجيهية" المشار إليها في الفقرة ٩ لم تبلغ الى الوفود إلا قبل ذلك بيوم، فلم يتسع الوقت لدراستها بعناية.

١٤ - ومضى قائلا إن على الأمم المتحدة ألا تقدم مساعدة انتخابية إلا بناء على طلب البلدان المعنية، وفي حالات استثنائية بكل ما في الكلمة من معنى، مثال ذلك عقب ما قد ينجم من صراعات في سياق عملية إنهاء الاستعمار، وذلك بموافقة أطراف تلك الصراعات. وقال أخيرا إن اختيار النُظُم الانتخابية هو من شأن الشعوب ذات السيادة ومن شأنها هي وحدها، كما أن تلك النظم يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة جدا. وأعلن أن وفده، لهذه الأسباب كلها، سيصوت ضد مشروع القرار.

١٥ - السيد لابوج (فرنسا) : تكلم على سبيل شرح موقف بلده قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.69 ، فقال إن فرنسا تؤيد مبدأ المساعدة الانتخابية على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦. ومما يشهد على فائدة مثل تلك المساعدة هو العدد الكبير من الطلبات التي تلقتها الأمم المتحدة لهذا الغرض في عام ١٩٩٢. غير أن وفده يساوره شئ من القلق إزاء طرائق تقديم هذه المساعدة على ما هي مبينة في مشروع القرار A/C.3/47/L.69. ومن الجوهري اعتماد قواعد واضحة بشأن هذا الموضوع تكون واحدة بالنسبة الى الجميع، في حين أن الفقرة ٤ من مشروع القرار تشير الى اتباع نهج "كل حالة على حدة". يضاف الى ذلك أنه كان من الواجب عرض المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٩ من المنطوق على الوفود قبل مدة معقولة من الزمن، غير أن ذلك لم يحصل. ومن الجوهري أيضا، لأسباب تتعلق بالإنصاف والشفافية، أن تمول المساعدة الانتخابية بمبالغ معتمدة في الميزانية العادية لا من صندوق مستقل على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع القرار، نظرا الى أن تلك العمليات سياسية في طابعها وينبغي ألا تكون مرهونة بحسن قصد المتبرعين. وبالإضافة الى ذلك، فإن قرار إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية، وهو القرار الذي يُطلب من الجمعية العامة أن "تحيط علما" به في الفقرة ٣، يتجاوز التفويض المخول للأمين العام في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، الذي لم يطلب إليه غير تعيين موظف كبير يتولى تنسيق الطلبات التي ترد من الدول الأعضاء في هذا الخصوص علاوة على مهامه العادية وبعدد صغير من المعاونين. وأخيرا، فإن مضمون الفقرة ٧ يدعو الى الخشية من حصول نوع من التضخم البيروقراطي لا ترغب فيه الدول الأعضاء. وبالرغم من التحسينات التي أدخلت على النص، ومن بينها ما تطلبه الفقرة ٤ من إبلاغ الدول الإعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات، وكذلك ما تطلبه الفقرة ٨ من تعزيز "مركز حقوق الإنسان" الذي له دور هام يقوم به في توليد ثقافة ديمقراطية حقة، فإن وفده لا يمكنه تأييد مشروع القرار A/C.3/47/L.69، وهو لهذا سيمتنع عن التصويت عليه ويأمل في متابعة مناقشة المسألة في ظروف أفضل.

١٦ - السيد يوان شو تشينغ (الصين) : أعرب عن أسفه لوضع العربة قبل الحصان، على حد القول السائر، وذلك حين أوصي الأعضاء بالأخذ بـ "مبادئ توجيهية" قبل أن يتسنى لهم دراسة نصها أو مناقشته. وقال إن تلك ممارسة غير ديمقراطية تتكرر كثيرا، لسوء الحظ، في اللجنة الثالثة. هذا بالإضافة الى أن قرار إنشاء "وحدة المساعدة الانتخابية" المشار إليها في الفقرة ٣ تتجاوز نطاق التفويض المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦.

١٧ - وأشار الى أن الأمم المتحدة تلقت في غضون السنة حوالي ٤٠ طلبا للمساعدة الانتخابية. وفي كمبوديا، تتخذ الأمم المتحدة الاستعدادات لإجراء انتخابات. وفي أنغولا، قامت الأمم المتحدة بالتحقق من سلامة العملية الانتخابية. وهي قد تصرفت في كلتا الحالتين بموافقة أطراف تسعى الى إيجاد حل سلمي لنزاع. غير أن مشروع القرار A/C.3/47/L.69، الذي يتناول مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، لا صلة له بهذا النوع من الحالات.

١٨ - وأردف قائلا إن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩ هي، على ذلك، من اختصاص هيئات من أمثال مجلس الأمن، أو مجلس الوصاية، أو اللجنة السياسية الخاصة؛ واللجنة الثالثة إنما تتجاوز حدود ولايتها بتوصيتها بتلك المبادئ التوجيهية. وقال إن وفده لا تسعه الموافقة على الخلط بين مسؤوليات مختلف الهيئات.

١٩ - وذكر أن الانتخابات تندرج في نطاق الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والأمم المتحدة لا تملك سلطة التدخل المنهجي في هذا المجال. ووفده يفهم أن هناك دولا معينة قد تطلب المساعدة الانتخابية، إلا أن تلك المساعدة ينبغي أن تقدم وفقا للميثاق ومع الاحترام الواجب للسيادة الوطنية.

٢٠ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.69

المؤيدون : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الاردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو،

فنزويلا، فنلدا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون : السودان

الممتنعون : أنغولا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، اليابان.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.69 بأغلبية ١٢٩ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ١٩ عن التصويت.

٢٢ - السيدة عواز (الجزائر) : تكلمت على سبيل تعليل تصويت وفدها، فقالت إنه صوّت بتأييد مشروع القرار نظرا الى التزام بلدها بمبادئ الديمقراطية. غير أن لديها تعليقين على هذا الموضوع. فهي ترى، أولا، أن استخدام تعبير "مبادئ توجيهية للدول الأعضاء" في عنوان الوثيقة A/47/668/Add.1 غير مناسب ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام في القرار ١٣٧/٤٦. كما أن الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (A/47/668/Add.1) تثير شيئا من التشويش، فهي تشير الى حالتين خاصتين اضطلعت الأمم المتحدة فيهما بدور تقوم به في العادة السلطات الوطنية. وفي أن حين تلك الإشارة في محلها في إحدى تينك الحالتين، فهي ليست في محلها فيما يتعلق بالصحراء الغربية، التي لا توجد فيها سلطة انتخابية "وطنية" لأنها اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يجري الاستفتاء بشأن تقرير المصير فيه في إطار إنجاز عملية إنهاء الاستعمار.

٢٣ - السيد بيغر (ايرلندا) : قال إن وفده صوت بتأييد مشروع القرار لأنه يرى أن الأنشطة الانتخابية للأمم المتحدة ذات فائدة كبرى. وأضاف أن وفده يحيط علما مع الاهتمام بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار. وأخيرا، فإن إيرلندا ترحب بقرار إيفاد بعثة الى أريتريا للتحقق من الاستفتاء هناك.

٢٤ - واستدرك قائلا إنه يرى أن عمليات المساعدة الانتخابية يجب أن يمولها جميع أعضاء المجتمع الدولي، أي من الميزانية العادية؛ ولذا فإن أحكام الفقرتين ٥ و٧ تدعو الى الأسف. ولما كان من المحتم أن

(السيد بيغر، ايرلندا)

تتكاثر عمليات المساعدة الانتخابية في المستقبل، فإنه لا يستطيع أن يفهم لماذا يراد الاقتصار على النظر فيها كل عامين اعتبارا من الدورة التاسعة والأربعين.

٢٥ - السيدة تيرانيشي (اليابان) : قالت إن بلدها يؤيد مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ولكن لديه تحفظات بشأن الفقرات ٣ و٥ و٧ من القرار L.69 . وأضافت أنها تعتقد أن قرار إنشاء "وحدة المساعدة الانتخابية" سابق لأوانه، إذ أن تلك الوحدة غير منصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، وهي ستستوعب موارد تحتاج المنظمة إليها لتمويل أنشطة أخرى. وقد أعلنت اليابان موقفها في هذا الشأن في عام ١٩٩١، وهي تطلب إجراء دراسة أكثر تعمقا لطرق متابعة القرار ١٣٧/٤٦.

٢٦ - السيد شوته (المانيا) : قال إن وفده يعتقد أن للأمم المتحدة دورا مهما جدا تقوم به في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، وهو يرحب بالتعديلات التي وافق عليها أصحاب مشروع القرار والتي جعلت في مقدور المانيا أن تصوت بتأييده. غير أنه أكد من جديد أن ثمة أسبابا مبدئية تجعل من الجوهري بالنسبة الى المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة أن تمول في إطار الميزانية العادية لا بالتبرعات. ولهذا فإن لدى حكومته تحفظات بشأن الفقرة ٥. ولكن المانيا، من ناحية أخرى، تؤيد كل التأييد تعزيز "مركز حقوق الإنسان" على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ٨.

٢٧ - السيد الدوسري (قطر) : قال إن المجموعة العربية صوتت بتأييد القرار كما فعلت في عام ١٩٩١ بالرغم من أسفها الشديد للتغييرات التي أجريت منذ ذلك الوقت. وأضاف أنه يأمل في أن تمتنع اللجنة في المستقبل عن إعطاء الأفضلية لمصالح بلدان معينة والإخلال بذلك بمصداقية الأمم المتحدة.

٢٨ - السيد كابرال (البرتغال) : أكد على أهمية دور المنظمة في مجال المساعدة الانتخابية، كما يتبين ذلك من تزايد عدد الطلبات المقدمة للحصول على مثل تلك المساعدة. ولكن بالنظر الى ضخامة المهمة التي يتعين إنجازها، فإن وفده يأسف أسفا شديدا لحكم الفقرة ١١ القاضي بأن يكون النظر في تلك المسألة على أساس مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة التاسعة والأربعين. ووفده يرى أيضا أنه كان يجب تحديد ولاية "وحدة المساعدة الانتخابية" بمزيد من الوضوح وأن يتم تمويل أنشطة المساعدة الانتخابية من الميزانية العادية.

٢٩ - السيد مازلان (ماليزيا) : قال إن وفده امتنع عن التصويت وإن كان يؤيد أهداف القرار تأييدا مطلقا وذلك لأنه كان من الواجب تقديم أي نص له أهمية هذا النص في وقت يتيح للوفود التعمق في دراسته ومناقشته.

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/47/367 وAdd.1، A/47/418-S/24516، A/47/596، 617، 621، 625 وCorr.1، A/47/635-S/24766، A/47/651، 656، A/47/666-S/24809، A/47/676)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : حالة حقوق الإنسان في أستونيا ولاتفيا (تابع) (A/47/247؛ A/C.3/47/9)

مشروع القرار A/C.3/47/L.48، L.57، L.70-77

٣٠ - الرئيس : أشار الى أن مشاريع القرارات المذكورة أعلاه ليست لها آثار مالية، ودعا اللجنة الى التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.49 الذي قدمته كوبا، وعنوانه "تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) و١٥٠٣ (د - ٤٨) وللإجراءات الموضوعية التي قررتها اللجنة". وقال إن الوفد الكوبي نقح مشروع القرار شفويا بما يقضي بالاستعاضة عن عبارة "is unjustified" الواردة في نهاية الفقرة ١ من النص الإنكليزي بعبارة "should in this case be re-examined" ، وعلى هذا يكون نص الفقرة ١ كما يلي:

"ترى أن التقارير المختلفة المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في كوبا تثبت أن اتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الحالات الجسيمة لانتهاك حقوق الإنسان في العالم يجب في هذه الحالة أن تعاد دراستها؛".

٣١ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) : استندت الى المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فأوصت بأن تصوت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/47/L.70 قبل البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.48، نظرا الى أن مشروع القرار L.70 يجسد بأمانة ودقة النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا، في حين أن مشروع القرار L.48 يتشكك في أمر انطباق "الإجراءات المنصوص عليها بشأن الحالات الجسيمة لانتهاك حقوق الإنسان في العالم" على كوبا. وأضافت أنه ليس ثمة من مبرر للأخذ باستثناء لصالح كوبا. هذا الى أن لجنة حقوق الإنسان قررت هي نفسها أنه ينبغي تطبيق تلك الإجراءات على كوبا.

٣٢ - السيدة الهمامي (اليمن) : قالت إن وفدها درج على شجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان البلد الذي تقع فيه. ولكن لما كانت اليمن قد لاحظت أن ثمة بلدانا معينة أخذت في تسييس مسائل حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى الى النظر في حالات حقوق الإنسان على نحو انتقائي، فإنها قررت ألا تشارك في التصويت على أي من مشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان عدا ما يعتمد منها بتوافق الآراء أو يحظى بتأييد عام.

٣٣ - السيد فرنانديس (كوبا) : أشار الى أن وفد كوبا كان الوفد الوحيد الذي طلب الكلام، وأن كون ممثلة الولايات المتحدة حظيت بامتياز الكلام قبله قد يعزى الى سحر ساحر.

٣٤ - وبعد أن نبّه الممثل الى أن الإشارة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) محذوفة من العنوان في النص الإسباني لمشروع القرار L.48، طلب ذكر ذلك القرار في نصوص مشروع القرار بكل اللغات.

٣٥ - وأردف قائلا إن كوبا ترى أن الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن الأسبقية مناورة غير مقبولة يراد بها منع البت في مشروع القرار الكوبي. فنجد، من جهة، أن المشروع الكوبي قدم في غضون المهلة المحددة، كما نجد، من جهة أخرى، أن التعديل الشفوي الذي أدخل عليه في الجلسة السابقة ينطوي على متابعة التعاون بين الحكومة الكوبية ولجنة حقوق الإنسان في مجال إعادة دراسة حالة حقوق الإنسان في كوبا. وعلى هذا فإن كوبا ستصوت ضد الاقتراح المتعلق بالأسبقية.

٣٦ - الرئيس : قال إن الإيضاح الذي قدمه الممثل الكوبي بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) سيراعى المراعاة الواجبة. وأضاف أنه لما كانت كوبا الثالثة من حيث الترتيب في قائمة المتكلمين، فإن السحر لم تكن له صلة بالترتيب الذي تكلم به الممثلون.

٣٧ - وتلا الرئيس المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٨ - السيد يوان شو تشينغ (الصين) : أشار الى أن المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة تقضي بأنه إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجرى التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها لا حسب عكس ترتيب تقديمها كما هو الأمر في هذه الحالة على ما يبدو.

٣٩ - أجري تصويت مسجل على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأسبقية.

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، المانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاصو، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا.

الممتنعون : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كوت ديفوار، كولومبيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، نيبال، الهند.

٤٠ - اعتمد الاقتراح المتعلق بالأسبقية بأغلبية ٥٩ صوتا ضد ٢٣ صوتا وامتناع ٤١ عن التصويت.

٤١ - السيد موتسيك (أوكرانيا) : قال إن بلده صوت ضد الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن الأسبقية لأن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تبرر تغيير ترتيب التصويت على مشاريع القرارات. وأضاف أن حق الدولة السيادي في أن يُستمع الى موقفها لا يجوز السماح بانتهاكه من خلال تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة تطبيقا انتقائيا متحيزا. غير أن مسألة الأسبقية لا تغير شيئا من موقف وفده من مضمون القرارين L.48 وL.70 . فهو يؤيد مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وكان سيصوت ضد مشروع القرار الذي قدمته كوبا لو طرح على التصويت.

مشروع القرار A/C.3/47/L.170

٤٢ - الرئيس : استرعى الانتباه الى مشروع القرار A/C.3/47/L.70 المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا"، والمقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، قائلا إنه ينبغي اضافة البلدان التالية الى قائمة أصحابه: إيسلندا، البرتغال، رومانيا، لاتفيا، لكسمبرغ.

٤٣ - السيدة أوسيديني (أوروغواي) : قالت إن أوروغواي ستصوت بتأييد مشروع القرار لأنها توافق على مضمونه. ومع هذا فهي ترى أن النص كان ينبغي أن يكون أكثر توازنا وأن يأخذ في الاعتبار الفقرات ٦٠ و٦١ و٦٢ من تقرير المقرر الخاص الذي أشار الى وجود جو دولي معاد لكوبا.

٤٤ - السيد آريا (فنزويلا) : قال إنه لا مشروع القرار L.48 ولا مشروع القرار L.70 يفي بمعايير الموضوعية والحياد واللا تحيز التي يجب تطبيقها لدى النظر في حالات حقوق الإنسان، وعلى هذا فلا

(السيد آريا، فنزويلا)

يسهم أي منهما في احترام أو تعزيز حقوق الانسان. وفنزويلا لا تستطيع تأييد مشروع القرار الذي قدمته كوبا لأنه يتعارض، على ما يبدو، مع أحكام القرار ٦١/١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان. أما مشروع القرار L.70 ، فإنه وإن كان يتضمن عناصر تصور حالة حقوق الإنسان في كوبا بأمانة وتقر التوصيات المحددة التي أصدرها المقرر الخاص، فإن صياغته لا تتفق مع النتائج التي خلص إليها الممثل الخاص، ولا سيما مع الفقرتين ٥٩ و٦٢ من تقريره.

٤٥ - وأردف قائلا إن وفد فنزويلا يأسف لأن حكومة كوبا لم تيسر عمل المقرر الخاص، ولكنه مقتنع بأنها ستراعي توصياته في نهاية المطاف. وأضاف أنه يسمح لنفسه، من هذا المنطلق، بأن يناشد حكومة كوبا ألا تعيق المقرر الخاص عن الوفاء بمهمته. ومن شأن قبول السلطات الكوبية بوجود المقرر الخاص في كوبا أن يدل على أن حكومة كوبا تتحسس بشواغل المجتمع الدولي وأن يتيح إجراء تقييم أكثر موضوعية ودقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٤٦ - ومضى قائلا إن مسألة حقوق الإنسان في كوبا تتجاوز، من وجهة نظر فنزويلا، إطار العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة من حيث أنها تتصل بحالة شعب شقيق لا يمكن لفنزويلا أن تتجاهل مصيره. وأضاف أن قرار بعض بلدان أمريكا اللاتينية أن تصوت بتأييد مشروع القرار L.70 حدث ذو أهمية عظيمة بالنسبة الى وفده لأنه يؤكد أن تلك البلدان، التي عرفت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من عهد ليس ببعيد، تقدر الاهتمام الذي تبديه لجنة حقوق الإنسان بكوبا حق قدره. واختتم الممثل كلامه بقوله إن على كوبا ألا تقلل من شأن شواغل المجتمع الدولي بسبب منازعاتها الثنائية مع الولايات المتحدة.

٤٧ - السيدة ألفاريس (الجمهورية الدومينيكية) : قالت إن وفدها سيصوت بتأييد مشروع القرار L.70 لأنه يرى أن المقرر الخاص يجب أن يتمكن من انجاز مهمته، ومهمته هذه لا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكوبا. غير أنها شددت على أن ولاية المقرر الخاص يجب أن تقتصر حصرا على حالة حقوق الإنسان في كوبا.

٤٨ - السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار L.70، ولكن هذا لا يعني أنه غير مهتم بقضايا حقوق الإنسان. بل أن غواتيمالا، على النقيض من ذلك، ملتزمة التزاما عميقا بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكنها لا توافق على الإطلاق على الأساليب التي تستخدم في الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل، ولا سيما ما يمارس من انتقائية وتحيز لأسباب سياسة. واختتم بقوله إن وفده يأمل في أن يعنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عناية وثيقة بهذه المسألة المقلقة.

٤٩ - السيد كيم جاي هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) : قال إن وفده يؤيد مشروع القرار L.48 لا L.70 لأنه يرى أن حكومة كوبا تعاونت تعاونا تاما مع لجنة حقوق الإنسان. يضاف الى ذلك أن وفده يتذكر المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في النظر في قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية كما أكدتها مؤخرا من جديد حركة بلدان عدم الانحياز في المؤتمر المعقود في جاكارتا، ألا وهي النزاهة، والحياد، والموضوعية، واحترام السيادة الوطنية.

٥٠ - السيد فرنانديس (كوبا) : طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار L.70 وقال إن وفده سيصوت ضده.

٥١ - بناء على طلب ممثل كوبا، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.70 .

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا.

الممتنعون : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

٥٢ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٦٤ صوتا ضد ١٧ وامتناع ٥٩ عن التصويت .

٥٣- السيد سرقيوة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار L.70 لأنه يعتقد أن النظر في قضايا حقوق الإنسان يجب أن يخضع لمبدأ اللاإنتقائية. وأضاف أن اتخاذ مسألة حقوق الإنسان حجة لخدمة مآرب سياسية أو لتغيير النظام الذي اختاره البلد لنفسه بإرادته الحرة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن تصويت ليبيا يجب ألا يعتبر دلالة على عدم اكتراثها لحقوق الإنسان. بل إن ليبيا، على عكس ذلك، تؤمن بأن مسألة حقوق الإنسان ذات أهمية أساسية في عالم اليوم ويجب منحها أعلى درجات الأولوية. وهذا هو السبب الذي يحدو ليبيا الى أن تشارك مشاركة إيجابية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد عام ١٩٩٣.

٥٤ - السيد يوسف (السودان) : قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار L.70 لأنه يرفض تمام الرفض الطريقة التي تتم بها معالجة مسألة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث تتلاعب بلدان معينة بالمجتمع الدولي لخدمة مآرب سياسية. وأضاف أن ما جرى قبل التصويت على مشروع القرار L.70 دليل ناصع على ما يقول.

٥٥ - الرئيس : تلا مرة ثانية المادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٦ - السيد شيلاي (هنغاريا) : قال إنه بالنظر الى أن اللجنة اعتمدت مشروع القرار L.70، فإن وفده يرى أنه ليس ثمة ما يدعو الى النظر في مشروع القرار L.48/Rev.1.

٥٧ - السيد مورا غودوي (كوبا) : يؤيده السيد يوسف (السودان)، أصر على وجوب النظر في مشروع القرار L.48/Rev.1.

٥٨ - الرئيس : قرر طرح اقتراح كوبا على التصويت.

٥٩ - أجرى تصويت مسجل على الاقتراح الداعي الى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.48/Rev.1.

المؤيدون : أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاصو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، هندوراس.

المعارضون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، المانيا، أوكرانيا*، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك،

رومانيا، ساموا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٦٠ - رفض اقتراح كوبا الداعي الى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.48/Rev.1 وذلك بأغلبية ٥٠ صوتا ضد ٢٥ صوتا وامتناع ٥٤ عن التصويت.

٦١ - السيد بريتو (البرازيل) : تكلم على سبيل تعليل تصويته بعد التصويت، فقال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار L.70، وكان سيمتنع أيضا عن التصويت على القرار L.48/Rev.1 لو طرح على التصويت. وهو وإن كان يعترف باختصاص هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، فإنه يرى أن تسييس هذه المسائل من جانب الأمم المتحدة لا يسهم بشئ يذكر في تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم. وإذا كانت هناك مسألة جرى تسييسها في الأمم المتحدة، فلا ريب في أنها مسألة حقوق الإنسان في كوبا. فمشروع القرار A/C.3/47/L.70 لا يعبر بأي شكل عما أورده المقرر الخاص من تقييم متوازن لهذه الحالة في تقريره. وأشار الممثل على الأخص الى أن المقرر الخاص ذكر بوضوح أن الجزاءات المطبقة ضد كوبا تتنافى تماما مع الأهداف المنشودة.

٦٢ - السيد موتسيك (أوكرانيا) : قال إنه حصل خطأ فني لدى تصويت وفده على اقتراح كوبا الداعي الى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.48/Rev.1. فقد كان وفده يريد التصويت بتأييد اقتراح كوبا، إلا أن الجهاز الالكتروني سجل تصويتا معارضا لذلك الاقتراح.

---

* انظر الفقرة ٦٢.

مشروع القرار A/C.3/47/L.57

٦٣ - الرئيس : قال إن بليز، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وكندا، وكوبا قد انضمت الى أصحاب مشروع القرار.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.57 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/47/L.71

٦٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.71 دون تصويت .

٦٦ - السيد غفورزاي (أفغانستان) : قال إنه يود أن يعرب عن امتنان الشعب الأفغاني للسيد إيرماكورا، المقرر الخاص، الذي يتولى من سنوات عديدة رصد الحالة في أفغانستان بتفان لا يعرف الكلل، والذي يعتبره الشعب الأفغاني صديقا.

٦٧ - وأشار الى كفاح شعبه الطويل للإطاحة بالنظام الشيوعي وإقامة دولة إسلامية في أفغانستان. وقال إن هذا هو السياق الذي ينبغي النظر فيه في تقرير المقرر الخاص (A/47/656). والتقرير لا يقتصر على بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بل يأخذ في الاعتبار أيضا الحالة السياسية والاقتصادية فيها، ويمكن اعتباره شاملا على هذا الأساس.

٦٨ - وأكد الممثل على أن الأوضاع في بلده هي نتيجة ١٤ سنة من الحرب والدمار حطمت بنيته الأساسية الاقتصادية والاجتماعية كما تبين ذلك الفقرة ١٢٥ من التقرير : فأرواح الناس مهددة بوجود الملايين من الألغام الأرضية، والبلد يكاد يكون محروما بالكلية من المياه الصالحة للشرب، وهناك ٥ ملايين من اللاجئين. هذا بالإضافة الى أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المحتلة الأجنبية تعد بالمئات، وقد بلغت من الضخامة حدا يصعب تصوره كما تذكر ذلك الفقرة ١٣٨ من تقرير المقرر الخاص التي تشير الى اكتشاف مقابر جماعية من وقت ليس أبعد من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تضم أجساد ٢ ٠٠٠ شخص دفنوا على ما يبدو بواسطة الجرافات.

٦٩ - وأردف قائلا إنه إذا أخذت في الاعتبار حالة البلد الذي ورثته الدولة الإسلامية المؤسسة حديثا، كان من غير المعقول أن ينتظر منها فعل المعجزات، ولا سيما أنها لا يترتب عليها أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فقط، بل أن تعزز الأمن الداخلي والاستقرار السياسي أيضا. وأضاف أن من المؤسف أن الحالة الأمنية في كابل منعت المقرر الخاص من زيارتها في آب/أغسطس، إذ أنه لو تمكن من زيارتها لكانت النظرة التي كونها عن الحالة في أفغانستان أقرب الى الاتصاف بالواقعية. وقد دهش الوفد الأفغاني على الأخص للأحكام القاسية الواردة في الفقرة ١١٦ من التقرير، وهي أحكام غير مبنية على أدلة

(السيد غفورزاي، أفغانستان)

كافية. والوفد يأمل في أن يتسنى للمقرر الخاص أن يزور كابل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ استجابة لدعوة نائب وزير خارجية أفغانستان.

٧٠ - ومضى قائلا إن دولة أفغانستان الإسلامية تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وتضمن العدالة الاجتماعية على خير الوجوه. وقد بادرت فور تأسيسها الى التعهد باحترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بسائر العهود الاقتصادية والاجتماعية التي انضمت إليها أفغانستان. وأفغانستان ترحب بجهود الأمم المتحدة الرامية الى تحسين حالة الأمة الأفغانية، وهي عازمة على التعاون مع الأمم المتحدة في تلك المهمة.

٧١ - وقال إن وفده في الوقت الذي يعبر فيه عن امتنانه للوفود التي تبدي اهتماما صادقا بالحالة في أفغانستان - ولا سيما منها الوفد الإيطالي، الذي تولى سنة بعد سنة مهمة تقديم مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة - يود مع ذلك أن يسجل بعض التحفظات بخصوص نص القرار الذي اعتمد من هنيهة بتوافق الآراء. إن الفقرة التاسعة من ديباجة القرار تشير الى "حالة عدم الاستقرار السائدة في البلد" التي يمكن أن "تؤثر على حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية"، غير أن تلك الفقرة تتعارض مع الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والتي ترحب الجمعية العامة فيها بكون أن ما يزيد على مليون لاجئ عادوا الى أفغانستان منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢. كما أن الفقرة ٦٥ من تقرير المقرر الخاص تذكر أيضا أن أكثر من مليون أفغاني عادوا الى وطنهم بمعدل ٤٠ ٠٠٠ كل اسبوع في المتوسط. يضاف الى ذلك أنه بالرغم من أحداث آب/أغسطس التي أثرت على الحالة الأمنية في كابل ودفعت عددا من أفراد أقليات الهندوس والسيخ الى مغادرة المدينة، فإن الكثيرين من الذين هربوا الى الهند نتيجة لتلك الأحداث اتصلوا بالسفارة الأفغانية في نيودلهي للحصول على الأوراق اللازمة لإعادتهم الى البلاد. ولو كانت الحالة تتسم بذلك القدر من عدم الاستقرار، لما عاد مليون لاجئ الى بلدهم قط. وليس ثمة من شك في أنه كانت هناك بعض المناوشات حتى في كابل، ولكن ذلك أمر يمكن تفهمه إذا وضع في الاعتبار التحول السياسي الهائل الذي يشهده البلد.

٧٢ - وتطرق الى حقوق الأقليات الدينية، فقال إنها محمية بالسنن الإنسانية للشريعة الإسلامية التي تتضمن أحكاما مقررة تتعلق بحماية أنفس وأموال أهل الذمة، أي غير المسلمين. وعلى هذا فإن الفقرة التاسعة من الديباجة لا تنطبق على الحالة في أفغانستان.

٧٣ - وتناول الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، فقال إنها تشير الى "السجناء الذين كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة". ولكن لما كانت حكومة دولة أفغانستان الإسلامية قد أصدرت عفوا شاملا دون تمييز، باستثناء حالة واحدة بعينها تعلم بها الأمم المتحدة وتفهم أسبابها، فإنه لا يوجد في أفغانستان سجناء "كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة". وسيكون في مقدور المقرر الخاص أن يتحقق من ذلك حين يزور أفغانستان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(السيد غفورزاي، أفغانستان)

٧٤ - وذكر أن أفغانستان، بعد أن أمضت ١٤ سنة طويلة وهي تعاني حربا مدمرة وانتهاكات شاملة لحقوق الإنسان، اضطلعت الآن بعملية سياسية تستهدف إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيعقد قريبا في كابل مجلس ينتظر أن يضم مئات الممثلين من مختلف قطاعات السكان وذلك لانتخاب القادة المقبلين للبلد وفقا لاتفاق بشاور المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وستعمد الحكومة المقبلة بدورها الى وضع الدستور والقانون الانتخابي والى إجراء انتخابات عامة حرة على أساس الاقتراح العام للبالغين. ولو أولى التقرير الاعتبار الواجب لهذه الحقائق لرسم صورة أقرب الى الواقع عن الحالة في أفغانستان.

مشروع القرار A/C.3/47/L.72

٧٥ - الرئيس :دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، والمقدم من وفد السودان.

٧٦ - السيد ريفن (المملكة المتحدة) : تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، فأعرب عن دهشته لمضمون مشروع القرار A/C.3/47/L.72، مشيرا الى أن هذا النص هو في واقع الأمر اقتراح إجرائي يراد به منع اللجنة من التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.77 المعنون "الحالة في السودان". وقال إنه يود إيضاح موقف الجماعة الأوروبية من تلك المسألة. وهو يعلم جيدا أن لجنة حقوق الإنسان تقوم بتحقيقات سرية، وأن تقرير الممثل الخاص سيقدم الى اللجنة في شباط/فبراير ١٩٩٣. غير أن الجمعية العامة لها كل الحق في النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان، كما في أي بلد آخر، دون انتظار نتيجة تحقيقات سرية تقوم بها هيئة ذات عضوية محدودة. واختتم بقوله إنه يقترح، عملا بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تلا الرئيس نصها سابقا، أن تنظر اللجنة في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 قبل مشروع القرار A/C.3/47/L.72 ، الذي يصبح بعد ذلك غير ذي موضوع.

٧٧ - السيد يوسف (السودان) : قال إن وفده سيعارض الاقتراح الذي تقدم به ممثل المملكة المتحدة. وأضاف أنه أيا كان القناع القانوني الذي يتستر به ذلك الاقتراح، فإنه لا يزيد عن كونه محاولة يراد بها إملاء الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة، وإظهار الصلف، وتطويع القواعد بوسائل غير ديمقراطية. واحتج على ما تمارسه بعض الوفود من تأثير على وفود أخرى للحصول على تأييدها لاقتراحاتها، وطالب أعضاء اللجنة بالحرص على ألا تصبح الاستثناءات من القواعد عادة مستقرة لديها. وأشار الى أن ممثل المملكة المتحدة لم يقدم أي سبب مقنع للخروج عن المادة ١٣١ من النظام الداخلي.

٧٨ - ومضى قائلا إنه حرصا منه على ألا يشكل ما ورد من إشارة الى مشروع القرار A/C.3/47/L.77 في مشروع القرار A/C.3/47/L.72 عقبة في طريق النظر في مشروع القرار الأخير هذا، فإنه يقترح تنقيح منطوق مشروع القرار الذي قدمه وفده بحيث يصبح نصه كما يلي:

(السيد يوسف، السودان)

"تقرر تأجيل البت في هذه الدورة في حالة حقوق الإنسان في السودان الى أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها المقبلة في ضوء التقارير المطلوبة."

واقترح الممثل أيضا حذف آخر فقرة من فقرات ديباجة مشروع القرار A/C.3/47/L.72 بغية إزالة كل إشارة فيه الى مشروع القرار A/C.3/47/L.77 .

٧٩ - السيد ويلس (استراليا) : قال إنه يؤيد اقتراح ممثل المملكة المتحدة، وطلب النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 قبل مشروع القرار A/C.3/47/L.72.

٨٠ - الرئيس : تلا ثانية نص المادة ١٣١ من النظام الداخلية للجمعية العامة.

٨١ - أجرى تصويت مسجل على اقتراح ممثل المملكة المتحدة الداعي الى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 قبل مشروع القرار A/C.3/47/L.72 .

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : الأردن، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ميانمار.

الممتنعون : أذربيجان، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، بنن، بيرو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، شيلي، غواتيمالا،

غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، ناميبيا، نيبال، الهند.

٨٢ - اعتمد اقتراح المملكة المتحدة بأغلبية ٦٩ صوتا ضد ١٣ صوتا وامتناع ٤٢ عن التصويت .

٨٣ - السيد موتسيك (أوكرانيا) تكلم على سبيل تعليل تصويته بعد التصويت، فقال إنه صوت بتأييد الإقتراح لكي يتسنى عكس الترتيب الذي يجب النظر فيه في مشروع القرارين، وأضاف أنه يرى أن التنقيح الذي اقترحته السودان لا يغير شيئا من المضمون الموضوعي للمسألة، وأنه لو طرح مشروع القرار A/C.3/47/L.72 على التصويت أولا، لما كان يتسنى للكثير من الدول أن تعبر عن آرائها.

مشروع القرار A/C.3/47/L.77

٨٤ - الرئيس : طلب الى أعضاء اللجنة النظر في مشروع القرار المعنون "الحالة في السودان"، وقال إن ساموا وغانا انضمتا الى أصحاب مشروع القرار، وإنه طلب إجراء تصويت مسجل.

٨٥ - السيد يوسف (السودان) : تكلم على سبيل تعليل تصويته قبل إجراء التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.77، فقال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار، ولكنه يقترح أولا أن تمتنع اللجنة عن البت في النص. وأضاف إن وفده يرى أن الاتهامات الواردة في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 لا أساس لها في الواقع، وأن الولايات المتحدة الأمريكية إنما قدمت مشروع القرار على سبيل الانتقام من السودان بعد إعدام موظف سوداني في مكتب وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في السودان، وبيّن أن ذلك الشخص ارتكب أعمالا إجرامية أدت الى موت الكثيرين في مدينة جوبا في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتطرق الّى الفقرة الرابعة من ديباجة القرار، فقال إنها تشير الى تقارير قدمت الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، غير أن المعلومات الواردة في التقارير لم يتم التحقق منها حتى الآن. أما القرار المتخذ في داكار من قبل منظمة الوحدة الافريقية واتفاق أديس أبابا المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠، وهما مشار إليهما في الفقرة الثالثة من الديباجة، فلا صلة لهما بالمسألة المثارة في مشروع القرار A/C.3/47/L.77 . كما أن الاتهامات القائلة بأن الحكومة السودانية تعمل على إعاقة المساعدات الإنسانية يكذبها الاتفاق الذي عقد بين السودان وبين الأمم المتحدة وواقع أن حكومته سبق أن أذنت للأمم المتحدة باستخدام ٢١ من ٢٧ ممرا إنسانيا طلبته لتأمين مرور مساعداتها. وتناول الفقرة الثامنة من الديباجة وإشارتها الى نزوح اللاجئين الجماعي الى البلدان المجاورة، فقال إن تلك الفقرة تتجاهل عن عمد أن السودان تؤوي ما يزيد عن مليون لاجئ من البلدان المجاورة، في حين أن اللاجئين السودانيين الموجودين في تلك البلدان، بعد الانتقال إليها لأسباب جغرافية، لا يتجاوز عددهم ٠٠٠ ٤٧٢. والاتهامات بالتمييز العنصري هي أيضا اتهامات خبيثة ولا تقوم على أساس. يضاف الى ذلك أن مشروع القرار يبالغ في تضخيم نطاق الصراع وخطورة الحالة في جنوب السودان، وبيّن الممثل أن المتمردين في جنوب السودان طردوا من آخر معاقلهم في صيف عام ١٩٩٢، وأن حكومته تحاول أن تكفل استئناف الحياة الطبيعية لآلاف العائدين.

(السيد يوسف، السودان)

٨٦ - وتساءل الممثل قائلا تُرى أية أسباب هناك غير الأسباب السياسية تحمل على تقديم مشروع القرار A/C.3/47/L.77 ، إذا وضعنا في الاعتبار أن الحالة معروضة على نظر لجنة حقوق الإنسان وأن تلك اللجنة تتولى التحقيق في اتهامات معينة من الاتهامات الواردة في التقارير المقدمة اليها. وأضاف أن الأسباب السياسية كامنة أيضا وراء قرار الجماعة الأوروبية القاضي بزيادة الرسوم الجمركية على الصادرات السودانية الى أوروبا.

٨٧ - وأشار الى أن ممثل الولايات المتحدة وجه اتهامات الى بلده تتعلق بهدم البيوت والتخطيط لهجوم عسكري، في حين أن الإجراءات المذكورة جزء من خطط حكومته في مجال الإسكان والبيئة. وقال إن وفده كان يأمل أن يعترف وفد الولايات المتحدة وأصحاب مشروع القرار بالجهود التي تبذلها حكومته لإنهاء القتال وأن يشجعوا بلده على تنفيذ خطته للاصلاح الاقتصادي، وهو يرجو أن يصوت المجتمع الدولي ضد مشروع القرار A/C.3/47/L.77.

٨٨ - الرئيس : قال إن ممثل السودان طلب الى اللجنة أن تمتنع عن البت في مشروع القرار A/C.3/47/L.77. وفي هذا الصدد، استرعى الرئيس الانتباه الى أحكام المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهذا نصها: "لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة الى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة."

٨٩ - السيد ريفن (المملكة المتحدة) والسيد ويلس (اسراليا)، تكلما ضد اقتراح تأجيل المناقشة الذي قدمه ممثل السودان.

٩٠ - بناء على اقتراح الرئيس، أجرى تصويت مسجل على الاقتراح الذي قدمته السودان.

المؤيدون : الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ميانمار.

المعارضون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، أوروغواي، اوكرانيا، إيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بارغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفينيا،

سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون : أذربيجان، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتسوانا، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، كازاخستان، الكاميرون، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هندوراس.

٩١ - رفض الاقتراح الذي قدمته السودان بأغلبية ٧٧ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٣٦ عن التصويت .

٩٢ - السيد علي (العراق) : أعلن أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/47/L.77، وأنه يرى أن الغرض الوحيد من مشروع القرار هو معاقبة السودان والضغط عليها لأسباب سياسية.

٩٣ - بناء على طلب ممثل السودان، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.77 .

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، البانيا، المانيا، انتيغوا وبربودا، انغولا، اروغواي، أوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، كوبا، ميانمار.

الممتنعون : الأردن، أفغانستان، اندونيسيا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غيانا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ماليزيا، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

٩٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/47/L.77 بأغلبية ١٠٢ صوت ضد ٧ أصوات وامتناع ٢٧ عن التصويت

٩٥ - السيد سرقيوة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار لأن الممثل الخاص لم يكمل التحقيق الذي يجريه ولم يقدم تقريره، ولذلك فليست هناك حقائق مقررة بوضوح لإثبات الاتهامات الموجهة. وأضاف أن موقف بلده لا يعني عدم الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، بل العكس هو الصحيح.

٩٦ - السيد مورا غودوي (كوبا) : قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار A/C.3/47/L.77 لأنه يرى أنه لم تراع القواعد والاجراءات المقررة لكفالة احترام حقوق الإنسان. والنهج المنطقي يقضي بانتظار نتائج التحقيق في حالة حقوق الإنسان في السودان.

٩٧ - السيد زانغ ييشان (الصين) : قال إنه يريد أن يثبت في المحضر أن بلده صوت ضد مشروع القرار، ولكن تصويته سجل على أنه امتناع عن التصويت. وطلب لذلك تصويب الخطأ في تسجيل تصويته وإثبات التصويب في المحضر الموجز للجلسة. وذكر أن الصين تؤيد موقف السودان، وهي ترى وجوب احترام الإجراءات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان.

٩٨ - السيد يوسف (السودان) : شكر جميع الوفود التي أبدت تفهما لموقف بلده بالرغم من الحملة التضليلية التي تشنها صحافة الولايات المتحدة. وقال إنه يشعر بالغبطة إذ يرى أن للسودان كل هذا العدد من الأصدقاء في أفريقيا والعالم كله.

٩٩ - الرئيس : قال إنه بالنظر الى اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.77، فليس ثمة ما يدعو الى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.72.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠